|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/ACE/9/5 | | |
| الأصل: بالانكليزية | | |
| التاريخ: 20 ديسمبر 2013 | | |

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة التاسعة

جنيف، من 3 إلى 5 مارس 2014

سبل كمبوديا البديلة لتسوية المنازعات في المرحلة التمهيدية

من إعداد أوب راضي، نائب رئيس قسم حقوق الملكية الفكرية، وزارة التجارة، كمبوديا[[1]](#footnote-1)

**أولا. معلومات أساسية حول إنفاذ الملكية الفكرية**

1. وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، تتضمن قوانين الملكية الفكرية الكمبودية أحكامًا بشأن الإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية. كما يتضمن كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية إجراءات متعلقة بالجزاءات المدنية والتدابير المؤقتة. وفيما يخص التدابير الحدودية، فبالإضافة إلى قوانين الملكية الفكرية التي تسمح للسلطات المختصة بما فيها المديرية العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومكافحة التقليد (Camcontrol) والشرطة الاقتصادية وهيئة الجمارك ومكتب المدعي العام للمحكمة الابتدائية بوقف الإفراج عن السلع التي يشتبه في كونها مقلّدة، ثمة أحكام في قانون الجمارك والمكوس تستلزم بوضوح من سلطات الجمارك أن تتصدى لجميع أنواع انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، وتفوضها للقيام ذلك. وستعد الإدارة العامة الكمبودية للجمارك والمكوس مشروع المرسوم الفرعي الذي سيمكن من تنفيذ هذا القانون، والذي سيعكس هذه المسؤولية الحاسمة لسلطات الجمارك بشأن مكافحة انتهاكات الملكية الفكرية في الحدود. أما بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية فإن كمبوديا تطبق أيضًا قانون إدارة المستحضرات الصيدلانية، الذي يمكن الاستعانة به في بعض الحالات بجانب قانون العلامات والأسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة، خاصة فيما يتعلق بالسلع المقلدة المستوردة.
2. ويسترشد نظام إنفاذ الملكية الفكرية في كمبوديا بآلية للتنسيق بين السلطات المختلفة المسؤولة عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وتتميز كل سلطة بهيكلها الخاص وسياستها الخاصة في التعامل مع انتهاكات الملكية الفكرية. ولكن لتعزيز إنفاذ الملكية الفكرية، تُشجَع هذه السلطات على التكاتف تحت إشراف اللجنة الوطنية لحقوق الملكية الفكرية التي شُكّلت سنة 2008 لضمان وجود سياسة وطنية فريدة بشأن الملكية الفكرية، وذلك لتمكين التعاون السلس بين الوزارات والمؤسسات المعنية والعمل، خصوصا، على إعداد قوانين الملكية الفكرية ولوائحها ونشرها وإنفاذها. وللوفاء بهذه الالتزامات ستُشكّل، في سنة 2014،لجنتان فرعيتان وهما اللجنة الفرعية المعنية بإنفاذ الملكية الفكرية واللجنة الفرعية المعنية بالتعليم والوعي العام. والغرض من إنشاء اللجنتين الفرعيتين هو تحديد مسؤوليات كل سلطة مختصة، بما في ذلك الشرطة الاقتصادية والمديرية العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومكافحة التقليد (Camcontrol) وهيئة الجمارك واللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بمكافحة انتهاكات الأفلام والفيديو ومكتب المدعي العام للمحكمة الابتدائية في كمبوديا. وفضلاً عن ذلك، سيُصاغ مرسوم فرعي بشأن إجراءات إنفاذ الملكية الفكرية في المستقبل القريب. وسيُعزز التنسيق بين هيئات الإنفاذ من خلال تعيين نطاق مسؤولية كل سلطة معنية بالإنفاذ بشكل واضح. فضلاً عن ذلك، سيُنظم التواصل بين أصحاب الحقوق والسلطات من خلال تحديد مواعيد نهائية واضحة للردود الرسمية وإلزام السلطات بتبرير القرارات الإدارية.
3. وثمة ثلاثة مستويات للمحكمة في كمبوديا: محكمة المقاطعة/البلدية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ويعد قرار المحكمة العليا نهائيًا. وستركز الخطط المقبلة على تعزيز التخصص فيما بين المحاكم، وتحديدًا المحاكم الجنائية والإدارية والمدنية والتجارية. ومن المتوقع أن تنشئ الحكومة الملكية الكمبودية محكمة تجارية من شأنها أن تكون هيئة متخصصة وأداة فعالة للتعامل مع المنازعات التجارية والمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية. وللمدعي أن يرفع الدعوى مباشرة لدى المحكمة أو وكالات الإنفاذ أو يمكن لطرفي النزاع، عوضًا عن ذلك، اللجوء إلى مركز التحكيم.
4. وليس هناك، حاليًا، محاكم خاصة معنية بالملكية الفكرية أو قضاة متخصصون في كمبوديا. ولا تعد قضايا حقوق الملكية الفكرية من القضايا السائدة. ويتعين على كمبوديا أن تستعد لإنشاء محاكم مؤهلة وخبيرة للتعامل مع القضايا التي تنشأ بشكل متزايد من جراء النمو الاقتصادي. وسيكون هيكل النظر في الدعاوى مطابقًا لقواعد المحاكم وإجراءاتها الموجودة في البلدان الأخرى. وسيكون للقاضي الرئيسي الخلفية القانونية الأساسية ويسانده قاضيان مساعدان غير متخصصين في القانون ولهما دراية خبيرة في المجال.
5. وثمة أربع ركائز بالغة الأهمية من شأنها أن تزيد نظام الملكية الفكرية فعالية (1. وضع قوانين ولوائح فعالة؛ 2. وهيئات قوية لإنفاذ الملكية الفكرية؛ 3. والوعي العام؛ 4. وتخصيص موارد كافية من الميزانية). ويتسبب عدم التنسيق بين وكالات إنفاذ الملكية الفكرية وإجراءات الإنفاذ في إعاقة حملة القضاء على انتهاكات الملكية الفكرية والإنقاص من فعاليتها. وعلى الرغم من إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بمكافحة انتهاكات الأفلام والفيديو في كمبوديا، إلا أن تنفيذ القوانين بشكل فعلي يقتضي التعاون وإتباع مبادئ توجيهية. ومن ثم فإن إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بإنفاذ الملكية الفكرية يرمي إلى وضع السياسة التي تمكّن وكالات إنفاذ الملكية الفكرية من تأدية مهامها على نحو فعال. كما أن المرسوم الفرعي بشأن إجراءات إنفاذ الملكية الفكرية سيسد الثغرات القائمة بما يعزز إنفاذ الملكية الفكرية



**ثانيًا. السبل البديلة لتسوية المنازعات في المرحلة التمهيدية (السبل البديلة)**

ألف. معلومات أساسية

1. نظرًا لكون كمبوديا من البلدان الأقل نموًا التي لا تزال فيها المعرفة العامة بالملكية الفكرية محدودة، والتي يعوز فيها القضاة والمدعون العامون والمسؤولون عن الإنفاذ الدراية والخبرة للتعامل مع شؤون الملكية الفكرية، فإن المحكمة قد تطلب توصية من فاحصي الملكية الفكرية أو تطلب مشاركتهم في عملية النظر في الدعوى، وذلك قبل اتخاذ قرارها في قضايا الملكية الفكرية. وتستغرق دعاوى الملكية الفكرية المرفوعة لدى المحاكم وقتًا طويلاً وتنطوي على تكاليف باهظة. وقد تتطلب بعض دعاوى الملكية الفكرية أربع إلى خمس سنوات لإكمال الإجراءات. وعوضًا عن ذلك، طلب الممارسون وأصحاب الحقوق المحليون إلى وزارة التجارة أن تلعب دور وسيط يقدم سبل بديلة لتسوية المنازعات قبل أن يلجأ الطرفان إلى رفع دعوى لدى المحكمة.
2. ووفقًا للمادة 1(1) من اتفاق تريبس، التي تنص على أن "*الأطراف المتعاقدة تتمتع بحرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة في إطار نظامها وممارستها القانونيين الخاصين بها*"، فإن الدول الأعضاء تُشجَع على إتباع الطرق الملائمة لها في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال. ولكون كمبوديا من البلدان الأقل نموًا، فإنها تُحَث على اتباع السبل البديلة لتسوية المنازعات خارج نظام المحاكم بوصفها من الإجراءات المرنة لتسوية منازعات الملكية الفكرية. وعلى هذا الأساس، أصدرت وزارة التجارة، في 18 سبتمبر 2007، إعلانًا بتأسيس مكتب يُعنى بإجراءات التقاضي المتعلقة بالملكية الفكرية ويعمل تحت مظلة إدارة حقوق الملكية الفكرية (مكتب الملكية الفكرية) التابعة لوزارة التجارة.

ب. الدور والإجراءات

1. يجوز للمدعي أن يرفع دعواه ضد المنتهك لدى مكتب التقاضي الذي يؤدي دور الوسيط. وتعد السبل البديلة بديلاً جيدًا للمحاكمات الطويلة، حيث تستغرق من أسبوعين إلى عدة أسابيع للوصول إلى اتفاق، ومن ثم فهي فعالة من حيث التكلفة وتستلزم رسمًا إداريًا رمزيًا فقط. ويجوز للأطراف المعنية أيضًا أن تسوي منازعاتها لدى وزارة التجارة أو يمكن لصاحب الحق رفع دعوى قضائية ضد المنتهك مباشرة لدى المحكمة. وفي ضوء التحديات التي يواجهها القضاء، ينصح الممارسون القانونيون موكليهم، عادة، بالتوصل إلى تسوية لدى وزارة التجارة، لأن إجراءات المحاكم قد تأخذ وقتًا طويلاً وتكلّف الكثير وقد تكون غير متناسقة. وإذا فشل الصلح، يظلّ بوسع صاحب الحق أن يرفع دعوى قضائية.
2. وتُنظم إجراءات السبل البديلة من خلال جلسة تفاوض مماثلة لجلسة النظر في الدعوى المُتبعة في المحكمة أو عملية الوساطة. ويلعب دور الوسيط الرئيسي مدير مكتب الملكية الفكرية أو نائبه، وقد يرافقه رئيس مكتب التقاضي أو نائبه وأمين ذو دراية وخبرة في مجال الملكية الفكرية.
3. وقد تكون الإجراءات ملزمة أو غير ملزمة. وبسبب الأعباء الإدارية قد يساعد شخص محايد رئيسي الطرفين، أحيانا، في التوصل إلى تسوية لنزاعهما، بناء على مصلحة كل منهما. وتكون نتائج التسوية قابلة للنفاذ عادة من خلال إبرام عقد.
4. وبناء على طلب أي من طرفي النزاع، قد يساعد في الإجراءات وسيط محايد من مكتب الملكية الفكرية لتسهيل المفاوضات بين الطرفين اللذين لكل منهما وجهة نظر قانونية مختلفة وذلك بغية تسوية خلافاتهما على نحو ودّي.
5. ويعد الصلح أقرب إلى جلسة تفاوض "دون إضرار" تتم تحت رعاية وسيط من مكتب الملكية الفكرية (موظف مدني ملكي)يحظى باحترام يفوق المحكّم أو الموفّق في كمبوديا.
6. ويوجه الوسيط الرئيسي العملية وينظمها لمنع الطرفين من التشبث بموقفيهما. ويحدد الطرفان نتيجة التسوية. وغالبًا ما يختار الطرفان تسوية مرنة في صورة آلية تسوية مُجمع عليها (متفق عليها تعاقديًا) تتسم بالخصوصية والسرية؛ ويُنظر إليها أيضًا على أنها تسوية أكثر ملاءمة لسمعة أعمالهما التجارية. ويساعد في التفاوض القائم على المصالح الوسيط الرئيسي الذي قد يختاره الطرفان. وقد يبدأ الطرفان عملية التوصل إلى تسوية عبر السبل البديلة، ويظل بوسعهما اللجوء إلى المحاكم في أي وقت. وحيث إن العملية محكومة بحرية كل من الطرفين، فإنه ليس للوسيط الرئيس أي سلطة في اتخاذ القرارات. ومع ذلك، قد يطلب الطرفان من الوسيط الرئيسي أن يدلي برأيه، وأحيانًا قد يلزم الوسيط الرئيسي الطرفين بالتوصل إلى تسوية من خلال إجراء إداري. فضلاً عن ذلك، ليس للوسيط الرئيسي سلطة في إنفاذ حكم ما. ومن ثم فإن إجراءات التعويض عن الأضرار ومصادرة السلع وإعدام السلع لا تُتخذ سوى باتفاق الطرفين. ولكن في حالة السلع المقلّدة التي تؤثر على الصحة العامة، فإن الوسيط الرئيسي يحثّ الطرفين ـ من خلال شرح إجراءات التقاضي لدى المحاكم والجزاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية ـ على إعدام تلك السلع لتجنّب عودتها إلى القناة التجارية.
7. وتُعد السبل البديلة ملائمة للمنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لأنها تتميز بالخصائص التالية:
   * إجراء محايد واحد
   * حرية الأطراف
   * الحياد
   * الخبرة
   * الكفاءة
   * السرية
   * نهائية الاتفاق
   * الحفاظ على علاقات الطرفين
8. إجراء محايد واحد تُستخدم حقوق الملكية الفكرية غالبًا كأداة تجارية على صعيد التعاون الدولي وهي محمية من خلال إجراءات متعددة في أنظمة قانونية مختلفة مما يطرح احتمال عدم التوصل إلى نتائج متناسقة. ومن ثم فإن المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية كثيرا ما تتضمن أطرافا من أجزاء مختلفة من البلد ومن بيئات تجارية متعددة الأنظمة القانونية. *ولأن خبرة المحاكم محدودة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، مما يطرح احتمال عدم التوصل إلى نتائج متناسقة، فإنه يمكن ـ بناء على طلب أي من طرفي النزاع ـ تسوية النزاع عبر السبل البديلة (تجنبا للنفقات (من حيث الوقت والتكلفة) والتعقيدات التي يتضمنها التقاضي المتعدد الأنظمة القانونية.*
9. حرية الأطراف تتسم السبل البديلة غالبًا بالخصوصية. فالوسيط يقدم للطرفين الفرصة للتمتع بقدر أكبر من التحكم في طريقة تسوية النزاع (القدرة على المساومة في عملية التفاوض). ويعد التفاوض بين الطرفين من أجل التعويض أفضل من مقاضاة المنتهك، نظرا إلى إمكانية صدور عقوبة بالسجن بموجب إجراءات المحكمة. ومع ذلك يجوز للوسيط أيضًا، في بعض الحالات، أن يلزم الطرفين بالتوصل إلى اتفاق من خلال إجراء إداري. ولأن مكتب الملكية الفكرية يدير عمليات التسجيل فإن بإمكانه، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، أن يأمر بإلغاء التسجيلات إذا كان مالك العلامة المسجلة استخدمها على نحو يخالف الشكل الأصلي المسجل وتعدّى على حقوق علامة مسجلة لشخص آخر. ويستند مكتب الملكية الفكرية إلى الأحكام ذات الصلة (المادتان 24(3) و(4)) في المرسوم الفرعي بشأن تنفيذ قانون العلامات والأسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة لحثّ المنتهك على التوصل إلى اتفاق وإلا تُحذف العلامة المسجلة من السجل.
10. الحياد لتجنب أي ميزة قد يتمتع بها أحد الطرفين في القضايا المرفوعة أمام المحاكم المحلية، حيث يمكنه أن يحصل على مزايا استراتيجية عظيمة إذا ما كان على دراية بالقانون المطبق والإجراءات المحلية، تتيح السبل البديلة للطرفين إمكانية التفاوض للتوصل إلى تسوية (أفضل من اللجوء إلى نظام المحاكم)، أو عوضًا عن ذلك، إمكانية رفض التوصل إلى اتفاق. ولكن في حالة اللجوء إلى نظام المحاكم، قد يصدر القاضي حكمًا لا يرضي الطرفين.
11. الخبرة في حالة السبل البديلة، يتمتع الوسيط الرئيسي بخبرة خاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية، وهو أمر لازم لتسوية المنازعات.
12. السرية في حالة السبل البديلة، يتاح للطرفين أن يبقيا الإجراءات وأي نتيجة صادرة عنها سرية إذا أرادا ذلك. مما يسمح بالتركيز على الأسس الموضوعية للنزاع، وقد يكون هذا الأمر ذي أهمية بالغة، حيث أنه غالبًا ما تكون السمعة التجارية على المحك في منازعات حقوق الملكية الفكرية. ويمكن للطرفين أن ينفذا الاتفاق المشترك من خلال إبرام عقد. وتعد السبل البديلة إجراءً يمتاز بالخصوصية إلا إذا اتُفق على غير ذلك؛ فيحق لجميع الأطراف أن تحافظ على السرية فيما يخص اتفاق التسوية.
13. الكفاءة نظرًا للحاجة إلى ضمان الكفاءة في إجراءات تسوية المنازعات، تتيح السبل البديلة للطرفين إمكانية التحكم في الإجراءات (مهل زمنية قصيرة) للوصول إلى نتيجة سريعة ترضيهما؛ وعندما يحاول الطرف المنتهك أن يؤخر إجراءات صاحب الحق، يحق للوسيط أن يحدد مهلة زمنية للانتهاء من الإجراءات. ومن خلال إجراءات تسوية النزاع الشاملة وبمساعدة خبير محايد، يمكن التوصل إلى اتفاق تسوية نهائي.
14. نهائية الاتفاق بينما يتاح، بوجه عام، الاعتراض على قرارات المحكمة من خلال جولة أو أكثر من جولات التقاضي، لا تخضع اتفاقات السبل البديلة عادة إلى الاستئناف؛ وفي حالة خرق الاتفاق، يجوز للطرفين اللجوء إلى المحاكم.
15. الحفاظ على علاقات الطرفين تستخدم حقوق الملكية الفكرية بوجه عام من خلال علاقات طويلة الأجل بين شركاء. وتعد السبل البديلة إجراءات إدارية تتسم بالخصوصية، وتجري بناء على طلب من الطرفين، وهي مرنة ومصممة خصيصًا لتناسب احتياجات الطرفين. وفضلاً عن ذلك، تساعد سرية الإجراءات الطرفين في التركيز على الأسس الموضوعية للنزاع دونا التخوّف من آثاره العامة.

ج. التخلص من السلع المتعدية

1. فور عقد جلسة التصالح بين صاحب الحق والمنتهك، يتمتع صاحب الحق بكامل الحق في تحديد كيفية التخلص من السلع المتعدية. وبالنسبة للسلع المقلّدة التي لا تؤثر على الصحة العامة (مثل القمصان والأحذية ولعب الأطفال وغيرها) تحث وزارة التجارة الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن التخلص من تلك السلع بإدراجها في القناة التجارية لمدة زمنية محددة عن طريق توفير شهادة إنتاج تصدرها الوزارات المعنية. أما السلع المقلّدة التي تؤثر على الصحة العامة (كالأدوية وصلصة الفلفل الحار وقطع غيار السيارات وغيرها) فإنها تُعدم. ويتخذ صاحب الحق القرار النهائي بشأن كيفية التخلص من السلع المقلّدة؛ ومع ذلك، قد يقنع المنتهك صاحب الحق بأن يعطيه فرصة لوقف أنشطة التعدي التي يقوم بها.

د. التعاون مع وكالات الإنفاذ الأخرى

1. يسعى مكتب الملكية الفكرية، بالإضافة إلى توليه مسؤولية السبل البديلة، إلى تقديم توصيات للمحكمة بشأن قضايا الملكية الفكرية أو المشاركة في جلسات النظر في إطار الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة. كما يوفر المكتب لوكالات الإنفاذ، بناءً على طلبها، ي خدمة التحقّق من حالة التسجيل قبل أن تتخذ إجراءاتها بشأن التعدي.

ه. الشراكة مع القطاع الخاص في مكافحة التعدي

1. لتقليل عدد الدعاوى القضائية المرفوعة بشأن السلع المقلّدة، تعاون مكتب الملكية الفكرية أيضًا مع وكالات إنفاذ أخرى، من خلال مذكرة تفاهم، لإقناع القطاع الخاص مثل ملاك الأراضي أو المحلات الكبيرة أو أصحاب المتاجر بالامتناع عن بيع السلع المقلّدة.

و. الخلاصة

1. أوضحنا من خلال الممارسات الكمبودية أن سكان البلدان الأقل نموًا لا يملكون القدر الكافي من المعرفة والخبرة في مجال الملكية الفكرية للتعامل مع أمور الملكية الفكرية. ومن ثم لا ينبغي أن يقتصر دور مكتب الملكية الفكرية على منح حقوق الملكية الفكرية وإدارتها، بل يجب أن يشمل أيضا المشاركة في إنفاذ الملكية الفكرية وتوفير السبل البديلة لتسوية المنازعات في المرحلة التمهيدية والتعاون مع وكالات الإنفاذ قبل اللجوء إلى المحاكم.



**ملحوظة**:

* يمكن إرسال دعوة للتقاضي إلى الطرفين قبل بدء جلسة التقاضي بسبعة أيام على الأقل.
* وبوجه عام، لا يمكن أن ترسل الدعوة أكثر من ثلاث مرات، فيما عدا القضايا المعقدة، ففي هذه الحالة قد ترسل الدعوة مرتين إضافيتين.

**أفضل الأمثلة الواقعية**







|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **إحصاءات التعدي على الملكية الفكرية، 2011** | | | | |
| السنة | العرائض الواردة | **السبل البديلة لتسوية المنازعات في المرحلة التمهيدية** | | رُحّلت |
| السحب والرفض | التعديل، خطاب التحذير، شهادة الصلاحية، تسوية النزاع |
| 2010 |  |  |  | 3 |
| 2011 | 26 | 1 | 19 |  |
| المجموع | 29 | 1 | 19 | 9 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **إحصاءات التعدي على الملكية الفكرية، 2012** | | | | |
| السنة | العرائض الواردة | **السبل البديلة لتسوية المنازعات في المرحلة التمهيدية** | | رُحّلت |
| السحب والرفض | التعديل، خطاب التحذير، شهادة الصلاحية، تسوية النزاع |
| 2011 |  |  |  | 9 |
| 2012 | 29 | 4 | 20 |  |
| المجموع | 38 | 4 | 20 | 14 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **إحصاءات التعدي على الملكية الفكرية، 2013** | | | | |
| السنة | العرائض الواردة | **السبل البديلة لتسوية المنازعات في المرحلة التمهيدية** | | رُحّلت |
| السحب والرفض | التعديل، خطاب التحذير، شهادة الصلاحية، تسوية النزاع |
| 2012 |  |  |  | 14 |
| 2013 | 19 | 5 | 19 |  |
| المجموع | 33 | 5 | 19 | 9 |

[نهاية الوثيقة]

1. إن الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف وحده، وليست آراء الأمانة أو أي من الدول الأعضاء في الويبو. [↑](#footnote-ref-1)